# وسائل الإثبات المعاصرة في قضايا الزنا
# (دراسة فقهية مقاصدية)
# بين الحدّ والتعزير وحفظ الأعراض

الباحث
**د. أنس محمد قصّار**

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 5 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.5 | Issue 43
ISSN: 2225-9732

August 2026

# ملخص البحث

يتناول هذا البحث وسائل الإثبات المعاصرة في قضايا الزنا من منظور فقهي مقاصدي، في ضوء ما تثيره هذه الوسائل من أسئلة تتصل بإثبات الحد، والتعزير، والقرائن القضائية، والآثار الحقوقية، بوصفها من النوازل التي تجمع بين حساسية جرائم الأعراض، ودقة الإثبات القضائي، واتساع الوسائل التقنية والطبية في العصر الحديث، وينطلق البحث من سؤال مركزي: ما حدود حجية الوسائل المعاصرة، كالتصوير والتسجيلات والفحوص الطبية والبصمة الوراثية، في قضايا الزنا، وما أثرها في التمييز بين مقام الحد ومقام التعزير والآثار القضائية؟

ويعالج البحث هذه الإشكالية من خلال بيان خصوصية إثبات الزنا في الشريعة الإسلامية، وحكمة اشتراط أربعة شهود أو الإقرار الصريح في إقامة الحد، وما يرتبط بذلك من مقصد عظيم في حفظ الأعراض ومنع الاتهام الباطل، كما يدرس طبيعة وسائل الإثبات المعاصرة، وما تمتاز به من قوة فنية وقدرة على التوثيق، وما يحيط بها في الوقت نفسه من احتمالات التلاعب، أو الخطأ، أو انتهاك الخصوصية، أو إساءة الاستعمال.

ويقرر البحث أن الوسائل الحديثة تُقوَّم بحسب موثوقيتها ونوع الأثر القضائي المراد بناؤه عليها؛ فمقام الحد يبقى محكومًا بالشهادة الشرعية أو الإقرار الصحيح، بينما تتسع دائرة التعزير والحماية والآثار الحقوقية للنظر في هذه الوسائل متى سلمت فنيًا وخضعت لرقابة القضاء.

ويخلص البحث إلى ضرورة بناء اجتهاد معاصر يوازن بين الإفادة من أدوات العصر في كشف الحقيقة، وبين صيانة الأعراض من التوسع في الاتهام أو التشهير أو إقامة العقوبات الحدية على قرائن محتملة.

الكلمات المفتاحية: إثبات الزنا؛ الشهود الأربعة؛ وسائل الإثبات المعاصرة؛ البصمة الوراثية؛ التصوير؛ درء الحدود بالشبهات؛ التعزير؛ حفظ الأعراض؛ المقاصد الشرعية[1].

(١) ينظر: السيوطي، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م، ص١٢٢؛ وابن نجيم، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م، ص١٠٩ وما بعدها؛ والزركشي، المنثور في القواعد الفقهية، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت، ط٢، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥م، ج٢، ص١٣٣ وما بعدها.

**Abstract:**

This study examines the evidentiary treatment of adultery in Islamic jurisprudence in light of contemporary means of proof, such as video recordings, surveillance technologies, medical examinations, forensic reports, and DNA analysis. It addresses a central question: to what extent may modern evidentiary tools be considered in cases of adultery, and do they affect the establishment of the ḥadd punishment, or are they primarily relevant to taʿzīr, judicial presumptions, and related legal consequences?

The study approaches this issue by clarifying the special nature of proving adultery in Islamic law, particularly the requirement of four upright witnesses or a valid confession for the establishment of the ḥadd. It highlights the wisdom behind this strict standard, namely the protection of honor, the prevention of false accusations, and the preservation of human dignity. The study also analyzes the nature of modern evidentiary tools, recognizing their technical strength while also noting risks such as manipulation, error, privacy violations, and misuse.

The study argues that modern means of proof should neither be accepted nor rejected merely because they are new. Rather, they should be evaluated according to the nature of the case, the degree of certainty they provide, and the legal consequence attached to them. In matters involving the ḥadd punishment for adultery, the original evidentiary framework remains restricted to legally valid testimony or confession, due to the principle of avoiding ḥudūd punishments in cases of doubt. However, in matters of taʿzīr, protection of rights, supporting judicial presumptions, preventing harm, or establishing related civil or legal effects, modern evidence may be considered when it is technically reliable, judicially supervised, and respectful of privacy and human dignity.

The study concludes that contemporary juristic reasoning in this field must balance the benefit of modern evidence in achieving justice with the need to prevent the expansion of accusations, public shaming, and punishment based on uncertain evidence. Islamic

law does not disregard new means of knowledge, but it subjects them to the objectives of justice, mercy, protection of honor, and preservation of human dignity.

Keywords:

Proof of adultery; four witnesses; modern evidence; DNA; video evidence; ḥudūd; taʿzīr; protection of honor; Islamic legal objectives.

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد 5 | العدد 43
www.isscj.edu.iq

Journal of Islamic Sciences
Vol.5 | Issue 43
ISSN: 2225-9732

August 2026

## مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد؛ فإن حفظ الأعراض وصيانة الكرامة الإنسانية من المقاصد العظيمة التي اعتنت بها الشريعة الإسلامية عناية بالغة، فجعلت العرض موضع حماية لا يجوز انتهاكه بالفعل، ولا تلويثه بالاتهام، ولا تعريضه للتشهير والظنون، وقد دلّت نصوص الشريعة على هذا المعنى من جهتين متكاملتين: جهة تحريم الفاحشة والتحذير من قربانها، وجهة حماية الناس من القذف والاتهام بغير بينة معتبرة، قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، وقال تعالى في شأن القذف: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ الْمُحْصَنَاتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا بِأَرْبَعَةِ شُهَدَاءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَانِينَ جَلْدَةً﴾ [النور: ٤]، ومن هنا يظهر أن الشريعة لا تحمي المجتمع من الفاحشة وحدها، بل تحميه كذلك من ثقافة الاتهام والتشهير التي تهدم الثقة وتؤذي الكرامة الإنسانية(١).

وتزداد أهمية بحث وسائل الإثبات المعاصرة في قضايا الزنا؛ لأن هذه القضايا لا تتعلق بإثبات الحد وحده، بل تمتد إلى التعزير، وحماية الحقوق، ودفع التهمة، وصيانة الأعراض من التوسع في الاتهام والتشهير.

وقد قررت الشريعة في إثبات حد الزنا طريقين أصليين: شهادة أربعة شهود عدول يشهدون على الفعل الصريح شهادةً لا تحتمل اللبس، أو إقرارًا صحيحًا مستوفيًا لشروطه، وهذا التضييق في الإثبات لا يدل على التهوين من الجريمة، وإنما يدل على عناية الشريعة بالموازنة بين ردع الفاحشة وحماية الإنسان من الاتهام الباطل؛ فالحدود عقوبات عظيمة الأثر، ولا تقام إلا بيقين معتبر، مع حضور قاعدة درء الحدود بالشبهات بوصفها ضابطًا مانعًا من التوسع في العقوبة عند احتمال الخطأ أو الالتباس(٢).

(١) ينظر: الطبري، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ / ٢٠٠١م، تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تقربوا الزنا﴾، ج١٤، ص٥٥٠ وما بعدها؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ / ١٩٦٤م، تفسير آية القذف من سورة النور، ج١٢، ص١٧٢ وما بعدها.

(٢) ينظر: ابن قدامة، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ج٩، ص٣٩ وما بعدها؛ والنووي، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ج٢٠، ص١٤ وما

وفي العصر الحديث اتسعت وسائل الإثبات اتساعًا كبيرًا، فظهرت الكاميرات، والتسجيلات الرقمية، والتقارير الطبية، والتحاليل الجنائية، والبصمة الوراثية، وغيرها من الوسائل التي قد تكشف وقائع، أو توثق تصرفات، أو تثبت نسبًا أو علاقة مادية بدرجة عالية من القوة الفنية، وهذا التطور يثير سؤالًا فقهيًا وقضائيًا دقيقًا: هل يمكن لهذه الوسائل أن تؤثر في إثبات الزنا؟ وهل تقوم مقام الشهود الأربعة في إقامة الحد؟ أم يكون أثرها معتبرًا في دائرة التعزير والقرائن القضائية والآثار الحقوقية دون إثبات الحد؟(١).

وتزداد أهمية هذا السؤال لأن المسألة لا تتعلق بمجرد وسيلة تقنية، بل تتصل بجملة من المقاصد المتداخلة: حفظ العرض، وحفظ النسب، وتحقيق العدالة، ومنع الفاحشة، وصيانة الخصوصية، ودرء الظلم، ومنع التشهير، فقد تكون الوسيلة الحديثة نافعة في كشف اعتداء أو حماية حق أو دفع تهمة، وقد تتحول في استعمال آخر إلى باب للفضيحة أو الابتزاز أو التلاعب أو التسرع في الإدانة، لذلك لا يكفي النظر إلى قوة الوسيلة الفنية وحدها، بل لا بد من تقويمها في ضوء طبيعة الحكم المراد ترتيبه عليها، ومآل استعمالها، والضمانات القضائية المحيطة بها(٢).

وتتمثل مشكلة البحث في تحديد الموقع الفقهي والقضائي لوسائل الإثبات المعاصرة في قضايا الزنا؛ إذ لم تعد هذه الوسائل مرتبطة بسؤال إقامة الحد وحده، بل صارت تتصل بالتعزير، والقرائن القضائية، وحماية المتضررين، ودفع التهم، وترتيب بعض الآثار الحقوقية.

ويهدف البحث إلى بيان الضوابط الفقهية والمقاصدية للتعامل مع وسائل الإثبات المعاصرة في قضايا الزنا، وتحليل مدى حجيتها في ضوء قواعد الإثبات الشرعي، ولا سيما قاعدة درء الحدود بالشبهات، مع إبراز الفرق بين الإثبات الموجب للحد، والإثبات الذي يصلح للتعزير أو

بعدها؛ والسيوطي، الأشباه والنظائر، ص١٢٢، في قاعدة درء الحدود بالشبهات.

(١) ينظر في حجية الوسائل الحديثة في الإثبات: وهبة الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، دار البيان، دمشق، ص٥٢٣ وما بعدها؛ وعبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت، ج٢، ص٣٤٥ وما بعدها؛ ومحمد عوض، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٤١ وما بعدها.

(٢) ينظر في اعتبار المآلات وضبط الوسائل: الشاطبي، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م، ج٥، ص١٧٧ وما بعدها؛ والقرافي، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م، ج١، ص١٥٣ وما بعدها.

لترتيب بعض الآثار القضائية الأخرى.

ويجيب البحث عن سؤال رئيس، هو:

ما حدود حجية وسائل الإثبات المعاصرة في قضايا الزنا، وكيف يمكن توظيفها فقهيًا وقضائيًا بين مقام الحد، ومقام التعزير، والقرائن القضائية، وحفظ الأعراض؟

ويتفرع عن هذا السؤال عدد من الأسئلة، أهمها:

ما الحكمة من تضييق طرق إثبات الزنا في الشريعة الإسلامية؟ وما طبيعة اليقين المطلوب في إثبات الحد؟ وما مدى حجية التصوير والتسجيلات والفحوص الطبية والبصمة الوراثية في هذا الباب؟ وهل تصلح هذه الوسائل لإقامة الحد، أم يقتصر أثرها على التعزير والآثار القضائية الأخرى؟ وما الضوابط التي تمنع إساءة استعمالها في التشهير أو الابتزاز أو انتهاك الخصوصية؟

وقد اعتمد البحث المنهج الاستقرائي في تتبع النصوص والقواعد الفقهية المتصلة بإثبات الزنا والاحتياط في الحدود، والمنهج التحليلي في دراسة طبيعة وسائل الإثبات المعاصرة ومدى ما تحققه من يقين أو شبهة، والمنهج المقاصدي في الموازنة بين حفظ الأعراض، وتحقيق العدالة، ومنع الفاحشة، وصيانة الخصوصية، والمنهج التطبيقي في تنزيل هذه الضوابط على التصوير، والتسجيلات، والتقارير الطبية، والبصمة الوراثية.

وتقتصر الدراسة على بحث أثر وسائل الإثبات المعاصرة في قضايا الزنا من جهة الحجية الفقهية والمقاصدية، ولا تقصد إلى دراسة تقنية تفصيلية لهذه الوسائل، ولا إلى استيعاب جميع القوانين الوضعية المقارنة، كما لا تتوسع في أحكام الزنا العامة إلا بقدر ما يخدم مسألة الإثبات.

وجاء البحث في تمهيد وثلاثة مباحث وخاتمة؛ تناول التمهيد مفهوم الإثبات في جرائم الأعراض وضوابطه العامة، وعالج المبحث الأول طرق إثبات الزنا في الفقه الإسلامي وحكمة التضييق فيها، وخصص المبحث الثاني لوسائل الإثبات المعاصرة بين القوة الفنية والحدود الشرعية، أما المبحث الثالث فتناول أثر هذه الوسائل في قضايا الزنا بين الحد والتعزير والآثار القضائية، ثم جاءت الخاتمة مشتملة على أبرز النتائج والتوصيات والقاعدة المقاصدية الجامعة.

وأسأل الله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصًا لوجهه الكريم، نافعًا في بيان هدي الشريعة في الجمع بين صيانة الأخلاق وحماية الكرامة، وبين الإفادة من مستجدات العصر وحفظ مقاصد

العدل والرحمة.

**التمهيد: مفهوم الإثبات في جرائم الأعراض وضوابطه العامة**

يُعدّ الإثبات في جرائم الأعراض من أدق أبواب القضاء الشرعي؛ لأنه لا يتصل بمجرد واقعة مادية يراد التحقق منها، بل يتصل بكرامة الإنسان، وسمعة الأسرة، وأمن المجتمع الأخلاقي، وما قد يترتب على الاتهام من آثار نفسية واجتماعية لا تزول بسهولة، ولذلك تعاملت الشريعة مع هذا الباب بميزان بالغ الدقة، فحرّمت الزنا، وشددت في خطره، لكنها في الوقت نفسه أحاطت إثباته بضمانات عالية تمنع أن يتحول الاتهام إلى وسيلة للتشهير، أو الانتقام، أو الظن، أو تتبع العورات.

والمقصود بالإثبات في هذا البحث: إقامة الدليل المعتبر شرعًا وقضاءً على وقوع الفعل المنسوب إلى الشخص، بحيث يترتب عليه أثره المناسب بحسب نوع الدليل ودرجة قوته، وهذا التعريف يفتح بابًا مهمًا في قضايا الزنا؛ لأن الأثر المترتب على الدليل ليس واحدًا دائمًا، فهناك فرق بين دليل يصلح لإقامة الحد، ودليل يصلح للتعزير، ودليل يصلح لإثبات أثر حقوقي أو قضائي، ودليل يصلح لبدء التحقيق أو دفع شبهة أو حماية متضرر(١).

ومن هنا تظهر خصوصية إثبات الزنا في الفقه الإسلامي؛ فهو ليس كغيره من الجرائم التي قد تثبت بالقرائن أو الشهادة العامة أو غلبة الظن، بل هو من الحدود التي شددت الشريعة في إثباتها، فاشترطت شهادة أربعة شهود عدول على وجه مخصوص، أو إقرارًا صريحًا مستوفيًا لشروطه، وهذا التشديد في الإثبات لا يعني إضعاف الردع الأخلاقي، بل يعني أن الشريعة لا تقيم العقوبة الحدية إلا عند وضوح بالغ، يمنع التردد والاشتباه، ويحفظ الناس من الاتهام الباطل(٢).

(١) ينظر في معنى الإثبات ووظيفة القضاء: ابن فرحون، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، ج١، ص١٢ وما بعدها؛ وابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، ص٧ وما بعدها.

(٢) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م، كتاب الحدود، ج٧، ص٤٦ وما بعدها؛ وابن قدامة، المغني، كتاب الحدود، باب حد الزنا، ج٩، ص٣٩ وما بعدها؛ والنووي، المجموع شرح المهذب، كتاب الحدود، ج٢٠، ص١٤ وما بعدها.

ويقوم هذا التشديد على مقصدين متكاملين: الأول حفظ المجتمع من الفاحشة وآثارها، والثاني حفظ الأعراض من التهمة والفضيحة، فالشريعة لا تريد للفاحشة أن تنتشر، ولا تريد للاتهامات أن تنتشر كذلك؛ لأن إشاعة الاتهام في الأعراض قد تكون في ذاتها بابًا من أبواب الفساد الاجتماعي، حتى لو رُفعت باسم مقاومة الفساد، ولذلك قرنت النصوص بين تحريم الفاحشة، والتحذير من قذف المحصنين، وطلب الشهود الأربعة، حتى يبقى المجتمع محميًا من الفعل المنكر ومن الاتهام المنفلت معًا(١).

وهذا المعنى يمنح باب الإثبات في الزنا طبيعة إنسانية واضحة؛ فالإنسان في الشريعة ليس مجرد متهم أمام واقعة، بل هو صاحب كرامة وستر وحق في ألا تُهدر سمعته إلا بيقين معتبر، كما أن المجني عليه أو المتضرر ليس متروكًا بلا حماية، بل يمكن للقضاء أن ينظر في القرائن والآثار والاعتداءات وما يترتب عليها من تعزير أو حماية أو إجراءات مناسبة، مع بقاء الحد في مقامه الخاص الذي لا يثبت إلا بطرقه المقررة.

ومن المهم هنا التمييز بين اليقين الفني واليقين الشرعي القضائي، فقد تُنتج بعض الوسائل المعاصرة، كالتصوير أو الفحص الطبي أو البصمة الوراثية، درجة عالية من القناعة الفنية، لكنها قد تبقى محتاجة إلى نظر قضائي في سلامة المصدر، واحتمال التلاعب، وسياق الواقعة، وطريقة الحصول على الدليل، ومدى دلالته على الفعل الموجب للحد تحديدًا، فالوسيلة قد تثبت وجود علاقة أو أثر أو نسب أو لقاء أو قرينة قوية، لكنها لا تثبت دائمًا الفعل الحدّي بالصورة التي اشترطها الفقهاء في باب الزنا(٢).

كما ينبغي التمييز بين إثبات الفعل في الجملة وإثبات موجب الحد، فقد تدل قرائن معاصرة على وقوع تصرف محرم، أو علاقة غير مشروعة، أو اعتداء، أو خلوة، أو تواصل فاحش، أو حمل، أو أثر طبي، لكن إثبات حد الزنا له شروط أضيق من مجرد إثبات المخالفة أو السلوك المحرم، وهذا التفريق يمنع الخلط بين باب الحدود وباب التعزيرات؛ إذ إن التعزير أوسع من حيث وسائل

(١) ينظر في مقاصد حفظ النسل والعرض ومراعاة المصالح الضرورية: الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص١٧ - ٢٠؛ وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ/ ٢٠٠٤م، ص٣٠٣ وما بعدها.

(٢) ينظر في الفرق بين القرائن الفنية واليقين القضائي: ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص١١ وما بعدها؛ ووهبة الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص٥٢٣ وما بعدها.

الإثبات وتقدير القاضي، بينما الحد أضيق وأشد احتياطًا.

ومن الضوابط العامة في هذا الباب أن الوسائل الحديثة تُقوَّم بحسب موثوقيتها، ومشروعية تحصيلها، ووضوح دلالتها، ونوع الحكم المراد ترتيبه عليها. فإذا سلمت الوسيلة من التلاعب، وضُبط مسارها الفني والقضائي، أمكن الإفادة منها في التحقيق أو التعزير أو بعض الآثار الحقوقية، أما إذا شابها تزوير أو اقتطاع من السياق أو انتهاك للخصوصية، ضعفت قيمتها الشرعية والقضائية.(١).

ويظهر هذا الضبط في التصوير والتسجيلات والفحوص الطبية والبصمة الوراثية؛ فهذه الوسائل قد تكشف قرائن قوية أو آثارًا مادية معتبرة، لكنها تحتاج إلى قراءة قضائية تحدد سلامة الدليل ودرجة دلالته والأثر المناسب الذي يمكن بناؤه عليه، ومن ثمّ قد تصلح للتعزير أو الحماية أو بعض الآثار الحقوقية دون أن تكفي بذاتها لإقامة حد الزنا.

ومن الضوابط كذلك حفظ الخصوصية ومنع تتبع العورات؛ فالشريعة لا تجعل مكافحة الفاحشة ذريعة لانتهاك البيوت، أو التجسس على الناس، أو نشر مقاطعهم، أو تحويل الأخطاء الفردية إلى فضائح عامة، والستر هنا ليس حماية للجريمة، بل حماية للمجتمع من ثقافة التشهير، وحماية للإنسان من أن تُدار قضاياه خارج القضاء والرحمة والعدل، ومن ثمّ، فإن أي استعمال للوسائل الحديثة في قضايا الأعراض يجب أن يكون منضبطًا بسلطة قضائية مختصة، لا بفضول الأفراد أو اندفاع وسائل التواصل(٢).

ومن الضوابط المهمة أيضًا مراعاة مآلات استعمال هذه الوسائل؛ لأن التوسع غير المنضبط في قبول التسجيلات والصور والفحوص قد يفتح باب الابتزاز، والتلفيق، والاتهام، وانهيار الثقة الأسرية والاجتماعية، كما قد يدفع الناس إلى تداول مواد محرمة أو مهينة بحجة الإثبات، وفي المقابل، فإن إهمال هذه الوسائل مطلقًا قد يضيع حقوقًا، أو يمنع حماية متضرر، أو يحول دون تعزير مستحق، لذلك يحتاج الباب إلى توازن دقيق: لا تعطيل للوسائل الحديثة النافعة، ولا

(١) ينظر في تبعية الوسائل للمقاصد واعتبار المآلات: القرافي، الذخيرة، ج١، ص١٥٣ وما بعدها؛ والشاطبي، الموافقات، ج٥، ص١٧٧ وما بعدها؛ وينظر في اعتبار القرائن في مجال القضاء دون إلغاء شروط الحدود: ابن القيم، الطرق الحكمية، ص١١ وما بعدها؛ وابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص١٠٥ وما بعدها.

(٢) ينظر في النهي عن التجسس وتتبع العورات: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تجسسوا﴾، ج١٦، ص٣٣٥ وما بعدها؛ وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م، تفسير الآية نفسها، ج٧، ص٣٧٧ وما بعدها.

توسيع لها حتى تهدم مقصد الاحتياط في الأعراض.

وبناءً على ذلك، يمكن النظر إلى الإثبات في قضايا الزنا على مراتب: إثبات حدّي شديد الاحتياط، وإثبات تعزيري أوسع مجالًا، وإثبات حقوقي أو وقائي يراعي حماية المتضرر ودفع التهمة ومنع الابتزاز. وهذا التدرج يمنع الخلط بين مقام الحد ومقام القرائن.(١).

وخلاصة هذا التمهيد أن وسائل الإثبات المعاصرة أدوات نافعة متى وُضعت في موضعها الصحيح؛ فهي تساعد على كشف الحقيقة، لكنها لا تلغي خصوصية الحدود، ولا تبيح التشهير أو التجسس أو التسرع في الإدانة. والسؤال الحاكم هنا: ما الأثر القضائي المراد بناؤه على الدليل؟ وهل بلغ الدليل درجة الإثبات المطلوبة لذلك الأثر؟

## المبحث الأول: طرق إثبات الزنا في الفقه الإسلامي وحكمة التضييق فيها

يُعدّ إثبات الزنا في الفقه الإسلامي من أكثر أبواب الإثبات احتياطًا؛ لأن الحكم فيه لا يترتب على مجرد مخالفة سلوكية، بل قد يترتب عليه حدٌّ عظيم الأثر، واتهامٌ يمسّ العرض والسمعة والأسرة والمكانة الاجتماعية، ولهذا لم تجعل الشريعة إثبات الزنا مفتوحًا لكل قرينة أو ظن أو رواية، بل ضبطته بطريقين أصليين: الشهادة المخصوصة، أو الإقرار الصريح، مع إحاطة كل طريق منهما بشروط تمنع التسرع في الإدانة وتحفظ كرامة الإنسان.

أولًا: شهادة الشهود الأربعة

قررت النصوص الشرعية اشتراط أربعة شهود في إثبات الزنا، وهذا الاشتراط يدل على خصوصية هذا الباب، إذ لم تكتف الشريعة فيه بشاهدين كما في كثير من الحقوق، ولا بمجرد القرائن أو غلبة الظن، وإنما طلبت عددًا أكبر وشهادةً أدق؛ لأن المقصود ليس فقط إثبات الواقعة، بل منع أن يتحول الاتهام إلى باب للطعن في الأعراض(٢).

ولا تكفي الشهادة في هذا الباب بمجرد رؤية قرائن أو أحوال محتملة، كالدخول والخروج، أو الخلوة، أو العلاقة المشبوهة، أو الكلام الفاحش، بل اشترط الفقهاء أن تكون الشهادة على الفعل

(١) ينظر في مراتب الإثبات والقرائن ودور القاضي: ابن القيم، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، ص١١ وما بعدها؛ وابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص١٠٥ وما بعدها.

(٢) ينظر: الطبري، جامع البيان، تفسير قوله تعالى: ﴿فاستشهدوا عليهن أربعة منكم﴾، ج٦، ص٤٩١ وما بعدها؛ والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير قوله تعالى: ﴿لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء﴾، ج١٢، ص١٧٢ وما بعدها.

الصريح الذي لا يحتمل التأويل، وأن تتفق شهادات الشهود في أصل الواقعة وزمانها ومكانها ووصفها، وأن يكون الشهود ممن تقبل شهادتهم من حيث العدالة والأهلية، وهذه الشروط تجعل الشهادة في الزنا نادرة الوقوع، لكنها حين تقع تكون في أعلى درجات الوضوح(١).

والحكمة من هذا التضييق ظاهرة؛ فالشريعة تريد أن تمنع الفاحشة، لكنها لا تريد أن تجعل المجتمع مشغولًا بمراقبة الناس وتتبع عوراتهم، ولا أن تفتح باب الانتقام الاجتماعي والاتهام الكيدي، فالزنا جريمة محرمة، لكن اتهام الناس بها دون بينة جريمة أخرى تمس المجتمع من جهة مختلفة، ولذلك كان طلب الأربعة شهود حمايةً للأعراض بقدر ما هو ضبطٌ لإقامة الحد.

ومن جهة أخرى، فإن اشتراط هذه الصورة الصارمة في الشهادة يحمل معنى تربويًا واجتماعيًا مهمًا؛ إذ إن الحد لا يقام في الغالب إلا إذا خرج الفعل من دائرة الستر إلى درجة من العلانية والاستهانة تجعله خطرًا ظاهرًا على المجتمع، أما ما بقي مستورًا بين العبد وربه، فإن باب التوبة والستر أوسع من باب الفضيحة، والقضاء الشرعي ليس أداة لاقتحام الخصوصيات، بل وسيلة لإقامة العدل عند ظهور موجب الحكم بوجه معتبر(٢).

وهذا المعنى يعين على فهم الفرق بين التشديد في تحريم الزنا والتشديد في إثبات الحد، فالأول لحماية المجتمع من الفاحشة، والثاني لحماية المجتمع من الظلم والاتهام، فلا تعارض بين أن تكون الجريمة عظيمة، وأن يكون إثبات حدها عسيرًا؛ لأن الشريعة تجمع بين الردع والرحمة، وبين حماية الأخلاق وحماية الكرامة.

ثانيًا: الإقرار الصريح

الطريق الثاني لإثبات الزنا هو الإقرار، وهو اعتراف الشخص على نفسه بوقوع الفعل الموجب للحد، والإقرار في أصله حجة قوية؛ لأن الإنسان لا يتهم نفسه عادةً بما يضرها إلا لسبب معتبر، ومع ذلك لم تتعامل الشريعة مع الإقرار في الزنا بوصفه طريقًا آليًا مباشرًا للعقوبة، بل أحاطته بالتثبت والاحتياط(٣).

(١) ينظر في شروط شهادة الزنا واتفاق الشهود: الكاساني، بدائع الصنائع، ج٧، ص٤٦ وما بعدها؛ وابن قدامة، المغني، ج٩، ص٥٦ وما بعدها؛ والنووي، المجموع، ج٢٠، ص٢٦ وما بعدها.

(٢) ينظر في حكمة التشديد في الشهادة وصيانة العرض: ابن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م، كتاب الحدود، ج٢، ص٤٥٠ وما بعدها؛ وابن عبد البر، الكافي في فقه أهل المدينة، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م، ج٢، ص١٠٧٤ وما بعدها.

(٣) ينظر في وقائع الإقرار في حد الزنا: البخاري، صحيح البخاري، كتاب الحدود، باب هل يقول الإمام للمقر لعلك

ومن شروط الإقرار أن يصدر من بالغ عاقل مختار، غير مكره، مدرك لمعنى ما يقول، وأن يكون صريحًا في الفعل لا قائمًا على التلميح أو اللفظ المحتمل، كما اشترط بعض الفقهاء تكراره، نظرًا لما ورد في بعض الوقائع النبوية من مراجعة المقرّ والتثبت منه، وهو ما يكشف عن مقصد واضح: أن الشريعة لا تتعجل إقامة الحد، حتى عندما يأتي الشخص مقرًا على نفسه، بل تفتح له مجال الرجوع، وتتحقق من وعيه، وتدرأ العقوبة عند قيام الشبهة.

ويظهر البعد الإنساني في هذا الباب من خلال طريقة التعامل مع المُقرّ؛ فليست الغاية دفعه دفعًا إلى العقوبة، ولا تضييق طريق التوبة عليه، وإنما الغاية أن يبقى القضاء قائمًا على اليقين، وقد فهم الفقهاء من ذلك أن الرجوع عن الإقرار في الحدود يورث شبهة معتبرة، وأن الشبهة في هذا الباب لها أثر كبير في درء الحد؛ لأن الحدود مبنية على الاحتياط(١).

وهذا يقرر أصلًا مهمًا في هذا البحث: إذا كان الإقرار، مع قوته وصدوره من الشخص نفسه، لا يُتعامل معه دائمًا بعجلة، وتراعى فيه احتمالات الرجوع والشبهة والإكراه وعدم الإدراك، فمن باب أولى أن تُفحص الوسائل التقنية المعاصرة فحصًا دقيقًا قبل أن يُبنى عليها أي أثر حدّي أو تعزيري أو حقوقي.

ثالثًا: الفرق بين الحد والتعزير في باب الإثبات

من أهم المفاتيح المنهجية في هذا البحث التفريق بين إثبات الزنا لإقامة الحد، وإثبات فعل محرم أو قرينة قوية تصلح للتعزير، فالحد عقوبة مقدرة شرعًا، لها شروطها الخاصة في الثبوت والتنفيذ، ولا يملك القاضي التوسع فيها إذا لم تتحقق شروطها، أما التعزير فهو عقوبة أو إجراء تأديبي يقدّره القاضي أو ولي الأمر بحسب نوع المخالفة ودرجتها ومصلحة المجتمع، وتكون وسائل الإثبات فيه أوسع من وسائل الإثبات في الحدود(٢).

---

لمست أو غمزت؛ ومسلم، صحيح مسلم، كتاب الحدود، باب من اعترف على نفسه بالزنى؛ والنووي، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ، ج١١، ص١٨٩ وما بعدها.

(١) ينظر: أبو داود، سنن أبي داود، كتاب الحدود، باب في رجم ماعز بن مالك؛ وابن قدامة، المغني، ج٩، ص٨٤ وما بعدها؛ والنووي، المجموع، ج٢٠، ص١٨ وما بعدها.

(٢) ينظر في الفرق بين الحدود والتعزيرات: الماوردي، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، ص٣٤٤ وما بعدها؛ وابن القيم، الطرق الحكمية، ص١٢ وما بعدها؛ وعبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص٧٩ وما بعدها.

وبناءً على هذا التفريق، قد لا تكفي بعض القرائن لإقامة حد الزنا، لكنها قد تكفي للتعزير إذا دلت على فعل محرم، أو علاقة آثمة، أو خلوة محرمة، أو ابتزاز، أو نشر محتوى فاحش، أو اعتداء على الخصوصية، أو تهديد للأمن الأسري والاجتماعي، وهنا لا يكون استعمال القرائن خروجًا عن الفقه، بل هو وضع لها في مجالها المناسب، مع بقاء الحد مصونًا بشروطه الأضيق.

وهذا التفريق يمنع طرفين من الخطأ: طرفًا يريد أن يجعل كل وسيلة حديثة بديلًا عن الشهادة والإقرار في إقامة الحد، وطرفًا يريد أن يهمل الوسائل الحديثة مطلقًا ولو ترتب على إهمالها ضياع حقوق أو ترك منكر ظاهر بلا معالجة، والمنهج الأقرب إلى مقاصد الشريعة هو أن تُحفظ خصوصية الحد، مع الإفادة من القرائن الموثوقة في التعزير والحماية والآثار القضائية المناسبة.

رابعًا: قاعدة درء الحدود بالشبهات

تقوم أحكام الحدود على قاعدة عظيمة، هي درء الحدود بالشبهات، ومعنى هذه القاعدة أن العقوبة الحدية لا تقام مع وجود شبهة معتبرة في الفعل، أو الفاعل، أو القصد، أو الدليل، أو طريقة الإثبات، وهذه القاعدة لا تلغي العقوبة، ولا تفتح باب التساهل مع الجريمة، لكنها تمنع أن يُقام حد عظيم الأثر على دليل محتمل أو واقعة ملتبسة.

وتكتسب هذه القاعدة أهمية خاصة في قضايا الزنا؛ لأن الشبهة هنا لا تمس العقوبة وحدها، بل تمس العرض والكرامة والسمعة، وقد يمتد أثرها إلى الأسرة والأبناء والمحيط الاجتماعي، لذلك كان الاحتياط في هذا الباب جزءًا من العدل، لا تعطيلًا له، فإقامة الحد مع الشبهة قد تصنع ظلمًا لا يمكن إصلاحه، بينما ترك الحد عند وجود الشبهة لا يمنع بالضرورة من التعزير أو المعالجة القضائية المناسبة إذا ثبتت قرائن أخرى.

ومن هنا تظهر فائدة القاعدة عند النظر في وسائل الإثبات المعاصرة؛ فالتصوير قد تدخله شبهة التلاعب أو الاقتطاع من السياق، والتسجيل قد تدخله شبهة التركيب أو عدم وضوح الدلالة، والفحص الطبي قد تدخله شبهة الزمن أو السبب أو طريقة أخذ العينة، والبصمة الوراثية قد تثبت أثرًا بيولوجيًا لكنها لا تثبت وحدها دائمًا حقيقة الفعل الحدّي وظروفه، وهذه الشبهات لا تجعل الوسائل عديمة القيمة، لكنها تمنع التوسع في ترتيب الحد عليها استقلالًا.

خامسًا: الحكمة المقاصدية من تضييق الإثبات

يمكن تلخيص الحكمة من تضييق إثبات الزنا في خمسة مقاصد كبرى[1]:

الأول: حفظ الأعراض من الاتهام؛ لأن العرض في الشريعة ليس أمرًا هامشيًا، بل هو من أعظم ما ينبغي صيانته، والاتهام بالزنا قد يكون في أثره الاجتماعي قريبًا من العقوبة نفسها، ولو ثبتت البراءة بعد ذلك.

الثاني: منع إشاعة الفاحشة؛ لأن تداول أخبار العلاقات المحرمة، ومقاطعها، وتفاصيلها، قد يضعف حساسية المجتمع تجاهها، ويحوّل المنكر إلى مادة للحديث والفضول، وربما للتسلية أو الابتزاز.

الثالث: فتح باب الستر والتوبة؛ فالشريعة لا تجعل كل خطأ مستور قضية عامة، ولا تدفع الإنسان إلى فضح نفسه، بل تحب الستر وتفتح باب الرجوع إلى الله تعالى، ما دام الأمر لم يتحول إلى عدوان ظاهر أو ضرر عام أو مطالبة قضائية معتبرة.

الرابع: تحقيق العدالة القضائية؛ لأن العقوبات العظيمة تحتاج إلى أدلة عظيمة، وكلما كان الأثر المترتب على الحكم أشد، كانت شروط الإثبات أضيق وأدق.

الخامس: حماية المجتمع من ثقافة التجسس والتشهير؛ إذ قد يتذرع بعض الناس بحماية الأخلاق لمراقبة الآخرين، أو اختراق خصوصياتهم، أو نشر مواد تمس كرامتهم، وهذا يناقض روح الشريعة في الستر والرحمة والعدل.

خلاصة المبحث: يتبين أن طرق إثبات الزنا في الفقه الإسلامي بناء مقاصدي يحفظ الأخلاق والأعراض معًا؛ فالشهادة والإقرار طريقان مخصوصان لإثبات الحد، أما القرائن فلها مجال معتبر في التعزير والآثار القضائية بحسب قوتها وسلامتها. وبذلك يوضع كل دليل في مرتبته المناسبة.

## المبحث الثاني: وسائل الإثبات المعاصرة بين القوة الفنية والحدود الشرعية

لم تعد وسائل الإثبات في الواقع المعاصر مقصورة على شهادة الأشخاص أو اعتراف المتهم، بل دخلت في المجال القضائي وسائل فنية وطبية ورقمية تحفظ الصورة والصوت وتكشف بعض الآثار الجسدية والبيولوجية. وهذا التطور يستدعي نظرًا فقهيًا يحدد موضع الدليل وحدود دلالته

(١) ينظر في مقاصد الحدود وحفظ الأعراض ومراعاة الستر: الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص١٧ - ٢٠؛ وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص٣٠٣ وما بعدها؛ والعز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ/ ١٩٩١م، ج١، ص١١ وما بعدها.

ونوع الحكم الذي يصلح أن يبنى عليه.(١).

والتعامل مع هذه الوسائل يحتاج إلى ميزان دقيق؛ فلا يصح رفضها لمجرد أنها لم تكن معروفة في كتب الفقه القديمة، كما لا يصح قبولها قبولًا مطلقًا لمجرد أنها تحمل صفة العلمية أو التقنية، فالشريعة لا تضيق على وسائل معرفة الحقيقة إذا كانت منضبطة، لكنها في الوقت نفسه لا تجعل التقنية بديلًا آليًا عن شروط الإثبات في الحدود، ولا تسمح بأن تتحول أدوات التوثيق إلى أبواب للتشهير أو الابتزاز أو انتهاك الخصوصية.

أولًا: التصوير والتسجيلات الرقمية

تُعد الكاميرات والتسجيلات المرئية من أكثر الوسائل المعاصرة حضورًا في قضايا الإثبات؛ فقد توجد في الأماكن العامة، أو المؤسسات، أو البيوت، أو الهواتف المحمولة، وقد توثق لقاءات أو أفعالًا أو مشاهد ذات صلة بالقضية، وتبدو هذه الوسيلة في ظاهرها قوية؛ لأنها تنقل المشهد كما وقع، وتمنح القاضي أو جهة التحقيق مادة محسوسة يمكن مشاهدتها وتحليلها(٢).

غير أن قوة الصورة لا تعني دائمًا اكتمال الدلالة الشرعية؛ فالصورة قد تُظهر قرائن، لكنها قد لا تُظهر الفعل الموجب للحد على وجهه الصريح، وقد تكون مأخوذة من زاوية محدودة، أو مقتطعة من سياق طويل، أو فاقدة للزمن الدقيق، أو قابلة للتعديل والتركيب، ولا سيما مع تطور تقنيات المعالجة الرقمية والتزييف العميق، ولهذا لا يكفي وجود تصوير حتى يقال إن الحد قد ثبت، بل لا بد من التحقق من أصل المادة، وسلامة مصدرها، وعدم تعرضها للتلاعب، ووضوح دلالتها، وطريقة الحصول عليها.

ومن جهة أخرى، فإن طريقة الحصول على التسجيل مؤثرة في تقويمه الشرعي والأخلاقي؛ فالتسجيل الذي يقع ضمن نظام مراقبة مشروع لحفظ الأمن يختلف عن تصوير الناس خفية في أماكن خصوصيتهم، أو اختراق أجهزتهم، أو تتبعهم بقصد الإيقاع بهم. فالشريعة لا تجعل طلب الإثبات ذريعة للتجسس، ولا تجعل حماية الأخلاق مبررًا لانتهاك الستر، ولا تبيح للأفراد

(١) ينظر: وهبة الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، ص٥٢٣ وما بعدها؛ ومحمد عوض، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، ص٤١ وما بعدها؛ وأحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة، ص٥٦٥ وما بعدها.

(٢) ينظر في حجية الأدلة الرقمية وشروط سلامتها: خالد منصور، الأدلة الرقمية وحجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة قانونية معاصرة، ص٣٣ وما بعدها؛ وأحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص٥٦٥ وما بعدها.

أن يتحولوا إلى قضاة ينشرون المقاطع ويتداولون الاتهامات خارج إطار القضاء(١).

ولذلك يمكن أن يكون التصوير قرينة معتبرة في التحقيق أو التعزير أو إثبات بعض الوقائع المحيطة، لكنه لا يصح أن يتحول وحده إلى بديل مباشر عن الشهادة الشرعية في إقامة حد الزنا، فالفارق كبير بين صورة تثبت خلوة أو علاقة أو تصرفًا محرمًا أو اعتداءً على الخصوصية، وبين إثبات الفعل الحدّي بالمعنى الفقهي الدقيق، ومتى وجدت شبهة في الدلالة أو المصدر أو السياق، فإن قاعدة درء الحدود بالشبهات تمنع بناء الحد عليها، مع بقاء إمكان النظر في التعزير أو الإجراءات القضائية المناسبة.

ثانيًا: التسجيلات الصوتية والمراسلات الإلكترونية

دخلت الرسائل النصية، والمحادثات الهاتفية، والبريد الإلكتروني، وتطبيقات التواصل، والتسجيلات الصوتية في كثير من المنازعات المعاصرة، وقد تكشف علاقة محرمة، أو وعدًا، أو ابتزازًا، أو تهديدًا، أو اعترافًا غير مباشر، أو اتفاقًا على لقاء، وهذه المواد قد تكون مهمة في تكوين القناعة القضائية، خاصة في قضايا الابتزاز، أو انتهاك الخصوصية، أو نشر الفاحشة، أو الإكراه، أو العلاقات المحرمة التي تستدعي التعزير(٢).

لكن هذه الوسائل لا تثبت الزنا الحدّي بذاتها غالبًا؛ لأنها في أكثر صورها تدل على مقدمات أو قرائن أو عبارات محتملة، ولا تدل بالضرورة على تحقق الفعل الموجب للحد، وقد يكون الكلام مبالغة أو تهديدًا أو ادعاءً أو سياقًا مبتورًا، كما قد تكون الرسائل مزورة أو مرسلة من غير صاحب الحساب، أو مستخرجة بطريقة غير مشروعة، لذلك تحتاج هذه الأدلة إلى تحقق فني وقضائي، وإلى قراءة حذرة لا تبني العقوبة على مجرد ألفاظ محتملة.

ومن المهم في هذا الباب التمييز بين دلالة الرسائل على السلوك المحرم ودلالتها على الفعل الموجب للحد، فقد تكشف المراسلات علاقة آثمة أو نية سيئة أو ابتزازًا أو ترويجًا للفاحشة، وهذه أمور يمكن أن تدخل في التعزير بحسب تقدير القضاء، لكنها لا تكفي لإقامة حد الزنا؛ لأن الحد لا يثبت بالحديث عن الفعل أو التلميح إليه، بل بطرق إثبات

(١) ينظر في منع التجسس وانتهاك الخصوصية: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير قوله تعالى: ﴿ولا تجسسوا﴾، ج١٦، ص٣٣٥ وما بعدها؛ وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، ج٧، ص٣٧٧ وما بعدها.

(٢) ينظر في الأدلة الإلكترونية وحجيتها القضائية: خالد منصور، الأدلة الرقمية وحجيتها في الإثبات الجنائي، ص٤٥ وما بعدها؛ وأحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص٥٧٠ وما بعدها.

مخصوصة لا تحتمل اللبس.

ثالثًا: الفحوص الطبية والتقارير الجنائية

تُعد الفحوص الطبية من الوسائل المهمة في القضايا المتصلة بالجسد، وخاصة عند وجود دعوى اعتداء، أو إكراه، أو آثار جسدية، أو حمل، أو إصابة، أو حاجة إلى تحديد طبيعة العلاقة أو زمنها التقريبي، وهذه الفحوص قد تكون ضرورية لحماية المتضرر، وتوثيق الاعتداء، وتوجيه التحقيق، ومنع ضياع الحقوق(١).

ومع ذلك، فإن التقرير الطبي يحتاج إلى فهم دقيق لدلالته؛ فهو قد يثبت وجود أثر جسدي، أو احتمال حصول اتصال، أو إصابة، أو حمل، لكنه لا يثبت دائمًا وحده حقيقة الواقعة بكل شروطها الشرعية، فقد لا يحدد التقرير الرضا أو الإكراه إلا بقرائن مساعدة، وقد لا يحدد الشخص الفاعل، وقد يتردد في زمن الواقعة، وقد تحتمل بعض العلامات أكثر من سبب، ومن ثمّ فإن التقرير الطبي دليل مهم، لكنه ليس بالضرورة دليلًا حدّيًا مكتملًا.

وتزداد أهمية الفحص الطبي في حالات الاعتداء والإكراه؛ لأن القضية هنا لا تكون مجرد بحث في حد الزنا، بل قد تكون بحثًا في جريمة اعتداء تستوجب حماية المتضرر، وإثبات الضرر، ومعاقبة الجاني بما يناسب فعله، وفي هذه الحالات تكون الوسائل الطبية والجنائية من أدوات العدالة الضرورية، ولا يصح إسقاط قيمتها بدعوى أن حد الزنا لا يثبت بها؛ لأن وظيفة هذه الوسائل قد تكون أوسع من إثبات الحد، وقد تتصل بالتعزير، والتعويض، والحماية، ورفع الظلم(٢).

رابعًا: البصمة الوراثية وإثبات النسب

تُعد البصمة الوراثية من أقوى الوسائل العلمية المعاصرة في إثبات الصلة البيولوجية أو نفيها، ولها حضور واسع في قضايا النسب، والتعرف على الأشخاص، وبعض التحقيقات الجنائية، وقد بلغت في كثير من تطبيقاتها درجة عالية من الدقة، ما جعلها محل اهتمام فقهي وقانوني كبير(٣).

(١) ينظر في الإثبات بالوسائل العلمية والفنية: محمد عوض، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، ص٨٩ وما بعدها؛ وأحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص٥٨٠ وما بعدها.

(٢) ينظر في أثر الإكراه ورفع المسؤولية عن المكرَه: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص٥٦٢ وما بعدها؛ وابن القيم، الطرق الحكمية، ص١٠٣ وما بعدها.

(٣) ينظر: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها؛ والمنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، أبحاث وقرارات الندوات الفقهية الطبية، الكويت،

غير أن قوتها في إثبات الصلة البيولوجية لا تعني بالضرورة صلاحيتها لإثبات حد الزنا استقلالًا؛ لأنها قد تثبت وجود صلة أو أثر بيولوجي، لكنها لا تثبت كل ما يشترطه الحد من تحقق الفعل، وانتفاء الشبهة، وثبوت النسبة إلى الفاعل على وجه لا يحتمل الاحتمال المؤثر، وسلامة العينة، وطريقة أخذها، وسلسلة حفظها، وعدم تلوثها أو تبديلها، ولهذا كان من المهم التفريق بين حجيتها في بعض الآثار الحقوقية، وبين حجيتها في إقامة الحد.(١)

ففي باب النسب مثلًا، قد يكون للبصمة الوراثية أثر معتبر في حالات معينة، بحسب الضوابط الفقهية والقضائية، ولا سيما في نفي الاشتباه، أو إثبات هوية، أو معالجة نزاع لا يعارض أصلًا شرعيًا أقوى، أما في إقامة حد الزنا، فالمقام أضيق؛ لأن الحد لا يترتب على مجرد نتيجة بيولوجية، بل على إثبات فعل مخصوص بوسائل مخصوصة، ومن هنا يمكن الإفادة من البصمة الوراثية في التحقيق والتعزير والآثار القضائية، مع عدم جعلها وحدها طريقًا مستقلًا لإثبات الحد.

خامسًا: احتمالات الخطأ والتلاعب في الوسائل التقنية

من أبرز أسباب الاحتياط في التعامل مع الأدلة المعاصرة أنها، رغم قوتها، ليست معصومة من الخطأ، فقد تتعرض التسجيلات للقص أو التركيب، وقد تُنتج التقنيات الحديثة صورًا أو أصواتًا مزيفة، وقد تختلط العينات الطبية، أو تتلوث، أو تفسر خارج سياقها، وقد يقع الخلل في سلسلة الحفظ أو في جهة الفحص أو في طريقة أخذ العينة، وهذه الاحتمالات لا تلغي قيمة الأدلة الحديثة، لكنها تمنع التعامل معها بوصفها يقينًا مطلقًا في كل حال(٢).

ومراعاة احتمال الخطأ في الفقه لا تعني معاداة العلم أو التقنية، بل تعني وضع الدليل في مرتبته؛ فقد يكون قويًا في التحقيق أو التعزير، ومحدود الأثر في مقام الحد. لذلك ينظر القاضي في مصدر الدليل، ووضوح دلالته، وإمكان تزويره، ومشروعية تحصيله، ومآل قبوله أو رده.

ومن هنا تكون الأدلة المعاصرة قابلة للاستفادة المنضبطة؛ فكلما قويت موثوقيتها وسلمت طريقة تحصيلها واتصل أثرها بالحماية أو التعزير أو الحقوق زادت حجيتها، أما في مقام الحد

ندوات البصمة الوراثية.

(١) ينظر: عبد الناصر موسى أبو البصل، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، بحث فقهي قانوني، ص٢٥ وما بعدها؛ ومحمد حامد محمد، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، دراسة قانونية مقارنة، ص٧٢ وما بعدها.

(٢) ينظر في احتمالات الخطأ والتلاعب في الأدلة الفنية والرقمية: خالد منصور، الأدلة الرقمية وحجيتها في الإثبات الجنائي، ص٦١ وما بعدها؛ ومحمد حامد محمد، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، ص٩٥ وما بعدها.

فيبقى الاحتياط أصلًا حاكمًا.

سادسًا: الخصوصية ومنع التشهير

ترتبط وسائل الإثبات الحديثة بملف شديد الحساسية، وهو الخصوصية، فكثير من الأدلة الرقمية يمكن تداولها بسرعة، وقد تنتشر قبل أن تصل إلى القضاء، فيتحول الدليل إلى فضيحة، وتتحول الواقعة إلى مادة للتعليق والابتزاز والإدانة الاجتماعية، وهذا من أخطر ما ينبغي التنبيه عليه؛ لأن الشريعة لا تريد من إثبات الجرائم أن يتحول إلى إشاعة للفاحشة(١).

ومن ثمّ، فإن أي دليل يتعلق بالأعراض يجب أن يبقى في إطار القضاء المختص والجهات المأذونة، وأن يحاط بالسرية والضمانات، وأن يمنع تداوله بين الأفراد، وأن يعاقب من يستعمله في التشهير أو الابتزاز، فليس كل من امتلك صورة أو تسجيلًا صار صاحب حق في نشره أو تهديد الناس به؛ بل قد يكون نشر الدليل نفسه عدوانًا على العرض، حتى لو زعم صاحبه أنه يريد كشف الحقيقة.

وهنا يظهر البعد الإنساني في الفقه المقاصدي؛ إذ ليس المطلوب فقط الوصول إلى الحقيقة، بل الوصول إليها بوسيلة لا تهدم كرامة الناس، ولا توسع دائرة الفضيحة، ولا تحول القضاء إلى محاكمة اجتماعية مفتوحة، فالعدل لا يتحقق بمجرد كشف الفعل، بل يتحقق حين تُحفظ الحقوق، وتُصان الكرامة، وتُمنع الفوضى، ويُترك الحكم للجهة المختصة.

خلاصة المبحث: تحمل وسائل الإثبات المعاصرة قوة فنية معتبرة، ويمكن أن تفيد في التحقيق والتعزير وحماية المتضررين وبعض الآثار الحقوقية، غير أن قيمتها تتوقف على موثوقيتها، وسلامة دلالتها، ومشروعية تحصيلها، وطبيعة الحكم المراد بناؤه عليها.

فإذا كان المقام مقام تعزير أو حماية أو أثر حقوقي، اتسع مجال النظر في هذه الوسائل، وإذا كان المقام مقام حدٍّ شرعي، حضر الاحتياط وبقي الإثبات محكومًا بما قررته الشريعة من شهادة مخصوصة أو إقرار صحيح.

وبذلك تكون التقنية أداة خادمة للعدالة متى أحيطت بالضمانات، وخضعت لمقاصد حفظ العرض والستر والكرامة.

(١) ينظر في منع إشاعة الفاحشة وصيانة الأعراض: القرطبي، الجامع لأحكام القرآن، تفسير قوله تعالى: ﴿إن الذين يحبون أن تشيع الفاحشة في الذين آمنوا﴾، ج١٢، ص١٨١ وما بعدها؛ وابن كثير، تفسير القرآن العظيم، تفسير الآية نفسها، ج٦، ص٣١ وما بعدها.

## المبحث الثالث: أثر وسائل الإثبات المعاصرة في قضايا الزنا بين الحد والتعزير والآثار القضائية

بعد بيان طبيعة وسائل الإثبات المعاصرة، وما تحمله من قوة فنية وما يحيط بها من احتمالات الخطأ أو التلاعب أو سوء الاستعمال، تأتي الحاجة إلى تحديد أثرها الفقهي والقضائي في قضايا الزنا، وهذا الأثر لا ينبغي أن يُبحث بصيغة واحدة مطلقة؛ لأن قضايا الزنا ليست في مقام واحد دائمًا، فقد يكون البحث في إقامة الحد، وقد يكون في التعزير، وقد يكون في حماية متضرر، أو إثبات نسب، أو دفع ابتزاز، أو منع تشهير، أو اتخاذ إجراء قضائي يحفظ الأسرة والمجتمع.

ومن هنا فإن السؤال الأدق ليس: هل تقبل الشريعة وسائل الإثبات الحديثة أو ترفضها؟ بل: في أي مقام تُقبل؟ وبأي درجة؟ ولأي أثر؟ وتحت أي ضمانات؟ فالدليل الواحد قد لا يكفي لإقامة الحد، لكنه قد يصلح للتعزير، أو للتحقيق، أو لحماية حق، أو لدفع ضرر، أو لإثبات واقعة مساندة، وهذا التمييز هو الذي يحفظ للحدود خصوصيتها، ويحفظ للوسائل الحديثة قيمتها، ويمنع الخلط بين مقامات الإثبات.

أولًا: أثر الوسائل المعاصرة في إقامة حد الزنا

الأصل في إقامة حد الزنا أن يثبت بطريق شرعي مخصوص: شهادة أربعة شهود عدول على الفعل الصريح، أو إقرار صحيح مستوفٍ لشروطه، وهذه الخصوصية ليست شكلًا إجرائيًا مجردًا، بل هي جزء من فلسفة الشريعة في صيانة الأعراض، ومنع الاتهام، ودرء العقوبات الحدية عند الشبهة(١).

بعد بيان طبيعة وسائل الإثبات المعاصرة، تأتي الحاجة إلى تحديد أثرها الفقهي والقضائي في قضايا الزنا. وهذا الأثر يختلف باختلاف المقام؛ فقد يكون بحثًا في حد، أو تعزير، أو حماية متضرر، أو إثبات نسب، أو دفع ابتزاز، أو منع تشهير.

ومن هنا فالسؤال الأدق هو: في أي مقام تُقبل الوسيلة؟ وبأي درجة؟ ولأي أثر؟ وتحت أي ضمانات؟ فالدليل الواحد قد لا يكفي للحد، لكنه قد يصلح للتحقيق أو التعزير أو حماية حق أو دفع ضرر.

(١) ينظر: ابن قدامة، المغني، ج٩، ص٣٩ وما بعدها؛ والنووي، المجموع، ج٢٠، ص١٤ وما بعدها؛ ووهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٤، ج٧، ص٥٣٠٢ وما بعدها.

ومن جهة أخرى، فإن جعل الوسائل التقنية بديلًا مباشرًا عن الشهود الأربعة قد يفتح بابًا واسعًا للاتهام والتشهير والابتزاز، خاصة في زمن يسهل فيه إنتاج المواد الرقمية وتداولها وتعديلها، والشريعة حين اشترطت الشهود الأربعة لم تكن تعالج نقصًا تقنيًا في وسائل الإثبات القديمة، بل قررت معيارًا أخلاقيًا وقضائيًا في باب الأعراض، يحدّ من التوسع في كشف الفواحش، ويمنع قيام الحد إلا عند ظهور بالغ لا يترك مجالًا للبس(١).

وعلى هذا، يمكن تقرير أن الوسائل المعاصرة لا تثبت حد الزنا استقلالًا، لكنها قد تكون قرائن مساعدة في التحقيق، أو باعثًا على التثبت، أو سببًا في ترتيب آثار أخرى دون الحد، وإذا ترتب على هذه الوسائل إقرار صحيح من صاحبه، أو شهد الشهود وفق الشروط المعتبرة، فإن الإثبات يكون حينئذ قائمًا على الطريق الشرعي المقرر، لا على الوسيلة التقنية وحدها.

ثانيًا: أثر الوسائل المعاصرة في التعزير

إذا كان باب الحدود أضيق الأبواب في الإثبات، فإن باب التعزير أوسع؛ لأنه يتعلق بمعالجة المخالفات التي لا يثبت فيها الحد، أو لا تتحقق شروطه، أو تكون دون موجب الحد، مع بقاء الفعل محرمًا أو ضارًا أو مهددًا للأمن الأخلاقي والاجتماعي، وفي هذا الباب يمكن أن يكون لوسائل الإثبات المعاصرة أثر معتبر، متى تحققت موثوقيتها وخضعت للنظر القضائي(٢).

وعلى هذا، لا تثبت الوسائل المعاصرة حد الزنا استقلالًا، لكنها قد تكون قرائن مساعدة في التحقيق أو سببًا في ترتيب آثار أخرى دون الحد. وإذا نتج عنها إقرار صحيح أو شهادة مستوفية، كان الإثبات قائمًا على الطريق الشرعي المقرر لا على الوسيلة التقنية وحدها.

وفي هذا السياق، لا يكون قبول الوسائل الحديثة توسعًا مذمومًا في الحدود، بل استعمالًا لها في مجالها المناسب، فالتعزير قائم على تقدير القاضي للمصلحة، وعلى النظر في القرائن والظروف والملابسات، وعلى اختيار الإجراء الذي يحقق الردع والإصلاح والحماية، وقد يكون التعزير في بعض الحالات أدق أثرًا من السعي إلى إقامة الحد؛ لأنه يعالج الفعل الثابت بوسائل

(١) ينظر في اختصاص حد الزنا بالشهادة والإقرار: ابن رشد، بداية المجتهد، ج٢، ص٤٥٠ وما بعدها؛ وعبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج٢، ص٣٤٥ وما بعدها.

(٢) ينظر في سعة التعزير ومناطه بالمصلحة: الماوردي، الأحكام السلطانية، ص٣٤٤ وما بعدها؛ وأبو يعلى، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ/ ٢٠٠٠م، ص٢٦٦ وما بعدها؛ وابن القيم، الطرق الحكمية، ص١٢ وما بعدها.

مناسبة دون تجاوز شروط الحدود.

ومع ذلك، فإن قبول هذه الوسائل في التعزير لا يعني التساهل في الضمانات؛ فلا بد من التحقق من صحة المادة، وسلامة مصدرها، ومشروعية تحصيلها، وارتباطها بالشخص المنسوبة إليه، وعدم اقتطاعها من سياقها، وعدم استعمالها في التشهير، كما ينبغي للقاضي أن يوازن بين قوة الدليل، ونوع المخالفة، ومصلحة الستر، وحق المتضرر، ومآل الحكم على الأسرة والمجتمع(١).

ثالثًا: أثر الوسائل المعاصرة في قضايا الاعتداء والإكراه

تظهر أهمية الوسائل الحديثة بصورة خاصة في حالات الاعتداء أو الإكراه أو الاستغلال؛ لأن القضية هنا لا تقف عند بحث الزنا بوصفه فعلًا محرمًا، بل تتصل بحماية شخص وقع عليه عدوان، أو تعرض لتهديد، أو ابتزاز، أو إكراه، وفي هذه الحالات قد تكون الفحوص الطبية، والتقارير الجنائية، والتسجيلات، والرسائل، وآثار التواصل، وسائل ضرورية لكشف الجاني وحماية المتضرر(٢).

والتعامل مع هذه الحالات يحتاج إلى حسّ فقهي وإنساني دقيق؛ فلا يصح أن تختزل القضية في سؤال: هل ثبت حد الزنا؟ لأن المتضرر قد لا يكون فاعلًا آثمًا، بل ضحية عدوان، وقد تكون الوسائل الحديثة هي الطريق الأهم لإثبات الإكراه أو الضرر أو التهديد، لذلك ينبغي أن تُستعمل هذه الوسائل لحماية المجني عليه، ورفع الظلم، ومنع تكرار الاعتداء، ومعاقبة الجاني بما يناسب فعله.

وفي هذا الباب، تكون التقارير الطبية ذات أثر مهم في توثيق الإصابة، وتحديد طبيعة الاعتداء، وربط الآثار بزمن قريب من الواقعة، كما تكون الرسائل والتسجيلات ذات أثر في إثبات التهديد أو الابتزاز أو الاستدراج، وهذه الأدلة قد لا تقيم حد الزنا، لكنها قد تثبت جريمة أخرى موجبة للتعزير الشديد أو العقوبة المناسبة، وقد تكون أداة لإنقاذ المتضرر من دائرة الخوف والسكوت.

(١) ينظر في سلطة القاضي وضبط وسائل الحكم بالقرائن: ابن فرحون، تبصرة الحكام، ج١، ص١٠٥ وما بعدها؛ وابن القيم، الطرق الحكمية، ص١١ وما بعدها.

(٢) ينظر في أحكام الإكراه والعدوان وآثارها الجنائية: عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي، ج١، ص٥٦٢ وما بعدها؛ وأحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ص٥٩٠ وما بعدها.

ومن مقتضيات الأنسنة في هذا الباب أن يُحفظ للمتضرر حقه في الخصوصية والستر، وألا يتحول إثبات الاعتداء إلى عبء نفسي جديد عليه، أو إلى محاكمة اجتماعية لكرامته، فالمقصود من الإثبات هنا رفع الظلم، لا توسيع الفضيحة، وحماية الإنسان، لا دفعه إلى الخوف من طلب العدالة.

رابعًا: أثر الوسائل المعاصرة في النسب والآثار الحقوقية

قد تتصل قضايا الزنا بآثار حقوقية، مثل الحمل، أو النسب، أو النفقة، أو المسؤولية عن الضرر، أو إثبات هوية، أو نفي اشتباه، وهنا تبرز البصمة الوراثية والفحوص الطبية بوصفها وسائل ذات قيمة كبيرة في بعض المجالات، لكن استعمالها يحتاج إلى ضبط فقهي؛ لأن باب النسب في الشريعة له قواعده المستقرة، ولا يجوز أن يُتعامل معه بمجرد المنطق البيولوجي المجرد من الضوابط الشرعية(١).

فالبصمة الوراثية قد تكون نافعة في حالات الاشتباه، أو اختلاط المواليد، أو التعرف على مجهول، أو دعم قرينة في نزاع معين، وقد يكون لها أثر في نفي دعوى كاذبة أو حماية طفل من الضياع، لكنها لا ينبغي أن تهدم أصول النسب المستقرة لمجرد احتمال أو رغبة في التحقق، ولا أن تتحول إلى وسيلة لإثارة الشكوك داخل الأسر، أو تتبع الخصوصيات، أو نزع الاستقرار عن علاقات قائمة.

وفي سياق قضايا الزنا تحديدًا، قد تثبت البصمة الوراثية صلة بيولوجية بين شخص وولد، أو وجود أثر مادي، لكنها لا تعني بالضرورة إقامة حد الزنا؛ لأن إثبات النسب أو الأثر البيولوجي شيء، وإثبات الفعل الحدّي شيء آخر، وقد تكون النتيجة معتبرة في بعض الآثار القضائية أو التعزيرية، مع بقاء الحد خارجًا عن ذلك ما لم يثبت بطريقه المقرر.

وهذا التفريق يمنع تحميل الدليل العلمي أكثر مما يحتمل؛ فقد يثبت العلم علاقة بيولوجية بدرجة عالية، لكن الحكم الشرعي يحتاج إلى تحديد الأثر المناسب لهذه المعلومة: أهو نسب، أم حماية، أم مساءلة، أم تعزير، أم مجرد قرينة؟

(١) ينظر في أثر البصمة الوراثية في النسب وضوابط الاستفادة منها: مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار البصمة الوراثية؛ وعبد الناصر موسى أبو البصل، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، ص٣٥ وما بعدها.

خامسًا: أثر الوسائل المعاصرة في دفع التهمة وحماية الأبرياء

كما يمكن أن تستعمل الوسائل الحديثة في إثبات بعض الوقائع، يمكن أن تستعمل كذلك في دفع التهمة وحماية الأبرياء، فقد يثبت التسجيل أن الشخص لم يكن في مكان الواقعة، أو تكشف البصمة الوراثية انتفاء الصلة، أو تظهر المراسلات وجود تلفيق أو ابتزاز، أو يبين الفحص الطبي عدم صحة الادعاء، وهذا جانب مهم؛ لأن العدالة لا تعني البحث عن الإدانة فقط، بل تعني حماية البريء بالقدر نفسه.

ومن هنا فإن الوسائل الحديثة قد تخدم مقصد درء الحدود والشبهات لا من جهة منع العقوبة فقط، بل من جهة كشف زيف الاتهام، وصيانة سمعة المتهم، وإيقاف التشهير، ومحاسبة من افتعل الدليل أو استعمله للإضرار بغيره، وفي قضايا الأعراض، تكون حماية البريء من الاتهام مقصدًا عظيمًا، لأن آثار التهمة قد تبقى في المجتمع حتى بعد ظهور البراءة.

ولهذا ينبغي أن يُفتح المجال أمام الأدلة الفنية الموثوقة حين تكون وسيلة لنفي الجريمة أو ردّ الاتهام أو إثبات التلاعب، فقبول التقنية في جانب النفي قد يكون أحيانًا أيسر من قبولها في جانب إقامة الحد؛ لأن النفي يوافق أصل الاحتياط، ويعزز قاعدة درء الحدود، ويحفظ الكرامة من الإدانة الخاطئة.

سادسًا: الضوابط القضائية لاستعمال الوسائل المعاصرة

حتى تؤدي وسائل الإثبات الحديثة دورها في خدمة العدالة، لا بد أن تضبط بجملة من الضوابط، أهمها[1]:

١. اختصاص القضاء والجهات المأذونة، فلا يجوز للأفراد أن يتولوا نشر الأدلة أو محاكمة الناس اجتماعيًا.

٢. التحقق الفني من الدليل، من حيث المصدر، وسلامة المادة، وعدم التلاعب أو التركيب أو الاقتطاع من السياق.

٣. مشروعية طريقة الحصول عليه، لأن الدليل الذي يقوم على التجسس أو الاختراق أو انتهاك الخصوصية يحتاج إلى نظر خاص، وقد يكون تحصيله في ذاته عدوانًا.

(١) ينظر في الضوابط العامة للوسائل والقرائن ومآلاتها: الشاطبي، الموافقات، ج٥، ص١٧٧ وما بعدها؛ والقرافي، الذخيرة، ج١، ص١٥٣ وما بعدها؛ وابن القيم، الطرق الحكمية، ص١١ وما بعدها.

٤. تحديد نوع الأثر المراد ترتيبه عليه، هل هو حد، أو تعزير، أو حماية، أو إثبات حق، أو دفع تهمة؟ فلكل مقام درجة إثباته.

٥. حفظ السرية والكرامة، خاصة في قضايا الأعراض، لأن تداول الدليل قد يضاعف الضرر ويهدم مقصد الستر.

٦. مراعاة المآلات، حتى لا يؤدي قبول الوسائل إلى فتح باب الابتزاز، أو إشاعة الفاحشة، أو صناعة ثقافة مراقبة وتجسس داخل المجتمع.

٧. عدم إلغاء القواعد الشرعية المستقرة، فالتقنية تخدم القضاء، لكنها لا تنسخ شروط الحدود، ولا تلغي قاعدة درء الحدود بالشبهات.

خلاصة المبحث: يختلف أثر وسائل الإثبات المعاصرة باختلاف المقام؛ فهي لا تصلح في الراجح طريقًا مستقلًا لإقامة الحد، لكنها قد تعتبر في التعزير، وحماية المتضررين، وكشف الاعتداء، وإثبات بعض الآثار الحقوقية، ودفع التهمة، متى تحققت موثوقيتها وخضعت للرقابة القضائية.

وهذا التفريق يحقق التوازن المقاصدي: الإفادة من الوسائل النافعة في كشف الحقيقة، مع حفظ خصوصية الحدود وصيانة الكرامة ومنع التسرع في العقوبة.

# الخاتمة

خلص هذا البحث إلى أن وسائل الإثبات المعاصرة في قضايا الزنا تطرح قضية فقهية مقاصدية دقيقة، تتداخل فيها حماية العرض والنسب والعدالة والخصوصية. ولذلك يحتاج الباب إلى ميزان يضع كل وسيلة في موضعها، وينظر إلى موثوقيتها ودلالتها والأثر القضائي المراد بناؤه عليها.(١).

وقد تبين أن الشريعة الإسلامية شددت في تحريم الزنا لما له من أثر خطير في الأسرة والمجتمع، لكنها في الوقت نفسه شددت في إثباته الحدّي، فجعلت طريقه شهادة أربعة شهود عدول على الفعل الصريح، أو إقرارًا صحيحًا مستوفيًا لشروطه، وهذا التضييق في الإثبات لا يضعف مقصد الردع، بل يحمي مقصدًا آخر لا يقل أهمية، وهو صيانة الأعراض من الاتهام، ومنع التسرع في الإدانة، وفتح باب الستر والتوبة، وحماية المجتمع من ثقافة التشهير وتتبع العورات.

كما أظهر البحث أن التصوير والتسجيلات والمراسلات والفحوص الطبية والبصمة الوراثية أدوات ذات قيمة في كشف الوقائع أو حماية المتضررين أو دفع التهمة أو ترتيب بعض الآثار القضائية، غير أن قوتها الفنية لا تجعلها طريقًا مستقلًا لإثبات الحد؛ لأن مقام الحد يحتاج إلى إثبات مخصوص تنتفي فيه الشبهة المؤثرة.

وتبين كذلك أن التفريق بين الحد والتعزير هو المفتاح الأهم في هذه المسألة؛ فما لا يصلح لإقامة الحد قد يصلح للتعزير، أو للحماية، أو للتحقيق، أو لإثبات أثر حقوقي، أو لدفع تهمة، فالتعزير أوسع في وسائل الإثبات من الحدود، ويمنح القضاء مجالًا لمعالجة الأفعال المحرمة أو الضارة التي لا تبلغ شروط الحد، أو لا تثبت بطريقه الخاص، وهذا التفريق يحفظ خصوصية الحدود من جهة، ويمنع تعطيل الوسائل النافعة في تحقيق العدالة من جهة أخرى.

كما أكد البحث أن استعمال الوسائل الحديثة في قضايا الأعراض ينبغي أن يحاط بضمانات صارمة، من أهمها: اختصاص القضاء، والتحقق الفني من الدليل، ومشروعية طريقة الحصول عليه، وحفظ السرية، ومنع النشر والتشهير، ومراعاة مآلات القبول أو الرفض، وعدم استعمال التقنية ذريعة للتجسس أو الابتزاز أو انتهاك الخصوصية، فالوسيلة التي تكشف الحقيقة قد

(١) ينظر في بناء الأحكام على المقاصد والمصالح والمآلات: الشاطبي، الموافقات، ج٢، ص١٧ - ٢٠، وج٥، ص١٧٧ وما بعدها؛ وابن عاشور، مقاصد الشريعة الإسلامية، ص١٢٧ وما بعدها.

تتحول، إذا أسيء استعمالها، إلى مصدر ظلم جديد أشد أثرًا من الواقعة نفسها.

ومن خلال ذلك يتضح أن الاجتهاد المعاصر في هذا الباب ينبغي أن يستفيد من التطور العلمي في التحقيق والحماية والتعزير والحقوق، مع إبقاء الحد في إطار شروطه الشرعية الخاصة. فالعدل يتحقق حين توضع الأدلة في مراتبها، وتصان الخصوصية، وتبقى العقوبة الحدية في مقامها المنضبط.

أولًا: أبرز النتائج

١. يتصل إثبات الزنا بالعرض والكرامة والأسرة، ولذلك ضبطته الشريعة بطرق مخصوصة وشروط شديدة.

٢. اشتراط أربعة شهود أو الإقرار الصحيح في إقامة حد الزنا ليس مجرد إجراء إثباتي، بل هو ضمانة مقاصدية لحفظ الأعراض، ومنع الاتهام الباطل، وصيانة المجتمع من التشهير.

٣. تُقوَّم وسائل الإثبات المعاصرة بحسب موثوقيتها، وطريقة الحصول عليها، ودرجة دلالتها، والأثر القضائي المراد ترتيبُه عليها.

٤. قد تفيد الأدلة الرقمية في بناء قرائن قوية، لكنها لا تكفي غالبًا لإثبات الحد؛ لاحتمال التلاعب أو قصور الدلالة على الفعل الحدّي.

٥. للفحوص الطبية والبصمة الوراثية قيمة معتبرة في التحقيق والحماية وبعض الآثار الحقوقية، غير أن إثبات الأثر الجسدي أو البيولوجي لا يساوي دائمًا إثبات الفعل الحدّي بشروطه الشرعية.

٦. التمييز بين الحد والتعزير ضروري؛ فما يضعف عن إثبات الحد قد يصلح للتعزير أو الحماية أو دفع التهمة أو ترتيب أثر قضائي.

٧. قاعدة درء الحدود بالشبهات تمثل ضابطًا مركزيًا عند التعامل مع الأدلة الفنية، خاصة مع احتمالات الخطأ أو التلاعب أو ضعف الدلالة.

٨. ينبغي أن يبقى استعمال الأدلة المتعلقة بالأعراض في إطار القضاء والسرية والضمانات الفنية، منعًا للتشهير والابتزاز وانتهاك الخصوصية.

٩. تخدم التقنية العدالة إذا بقيت في مقام الوسيلة، من غير أن تنسخ شروط الحدود أو تُضعف مقاصد الستر وصيانة الكرامة.

١٠. المنهج المقاصدي الأنسب هو الإفادة من الوسائل المعاصرة في مجالات التعزير والحماية والحقوق ودفع التهمة، مع عدم جعلها طريقًا مستقلًا لإقامة حد الزنا.

ثانيًا: التوصيات

١. تعميق الدراسة الفقهية والقضائية للأدلة الرقمية والطبية في جرائم الأعراض، ولا سيما مع تطور التصوير والتزييف الرقمي والتحليل الجنائي.

٢. صياغة ضوابط تفصيلية لاستعمال هذه الأدلة، مع التمييز الصريح بين مقام الحد ومقام التعزير والآثار الحقوقية.

٣. تعزيز الضمانات الفنية، من خلال جهات خبرة موثوقة، وضبط سلسلة حفظ الأدلة، والتحقق من سلامة المواد قبل ترتيب أي أثر قضائي عليها.

٤. منع تداول المواد المتعلقة بالأعراض خارج الإطار القضائي، وتجريم استعمال الصور والتسجيلات والمراسلات في التشهير أو الابتزاز.

٥. توعية المجتمع بأن حفظ الأخلاق لا يقوم على تتبع العورات أو نشر المقاطع، بل على الستر والتربية والقضاء المنضبط وحماية الكرامة.

٦. إبراز دور الوسائل الحديثة في دفع التهم الكاذبة وحماية الأبرياء، لأن العدالة تشمل منع العقوبة الخاطئة كما تشمل مساءلة الجاني.

٧. تدريب القضاة والباحثين الشرعيين على فهم طبيعة الأدلة الرقمية والطبية، حتى يميزوا بين الدليل القوي والمحتمل وغير المشروع.

ثالثًا: القاعدة المقاصدية الجامعة

يمكن تقرير القاعدة الجامعة في هذا الباب على النحو الآتي:

وسائل الإثبات المعاصرة في قضايا الزنا تُعتبر في التعزير والقرائن القضائية والآثار الحقوقية متى تحققت موثوقيتها وضماناتها، ولا يُقام بها حد الزنا استقلالًا ما لم تتحقق شروط الإثبات الحدّي المقررة شرعًا؛ صيانةً للأعراض، ودرءًا للحدود بالشبهات، وحفظًا للعدالة والكرامة.

وبذلك لا تقف الشريعة موقفًا سلبيًا من الوسائل الحديثة، ولا تجعلها بديلًا مطلقًا عن أصولها؛ بل توجهها بميزان المقاصد. فما خدم العدل وحماية المتضرر ودفع التهمة كان معتبرًا في موضعه، وما أفضى إلى تجاوز شروط الحدود أو التشهير أو انتهاك الخصوصية وجب رده أو تقييده.

فالغاية بناء نظر رشيد يجعل الدليل الحديث خادمًا للعدل، والحدود محفوظة بضوابطها، والأعراض مصونة من العبث، والإنسان محاطًا بالستر والكرامة.

# المصادر والمراجع

أولًا: القرآن الكريم

القرآن الكريم.

ثانيًا: كتب السنة وشروحها

١. البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، ط١، ١٤٢٢هـ.

٢. مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، د.ت.

٣. أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، ط١، ١٤٣٠هـ/ ٢٠٠٩م.

٤. النووي، يحيى بن شرف، شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط٢، ١٣٩٢هـ.

٥. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي، فتح الباري بشرح صحيح البخاري، دار المعرفة، بيروت، ١٣٧٩هـ.

٦. الشوكاني، محمد بن علي، نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة، ط١، ١٤١٣هـ/ ١٩٩٣م.

ثالثًا: كتب التفسير وعلوم القرآن

١. الطبري، محمد بن جرير، جامع البيان عن تأويل آي القرآن، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر، القاهرة، ط١، ١٤٢٢هـ/ ٢٠٠١م.

٢. القرطبي، محمد بن أحمد، الجامع لأحكام القرآن، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية، القاهرة، ط٢، ١٣٨٤هـ/ ١٩٦٤م.

٣. ابن كثير، إسماعيل بن عمر، تفسير القرآن العظيم، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة، الرياض، ط٢، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

رابعًا: المراجع الفقهية

١. الكاساني، علاء الدين، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢. ابن رشد، محمد بن أحمد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، دار الحديث، القاهرة، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.

٣. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله، الكافي في فقه أهل المدينة، تحقيق: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط٢، ١٤٠٠هـ / ١٩٨٠م.

٤. النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، دار الفكر، بيروت، د.ت.

٥. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، مكتبة القاهرة، القاهرة، ١٣٨٨هـ / ١٩٦٨م.

خامسًا: كتب القضاء والسياسة الشرعية

١. ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤٠٦هـ / ١٩٨٦م.

٢. ابن القيم، محمد بن أبي بكر، الطرق الحكمية في السياسة الشرعية، دار عالم الفوائد، مكة المكرمة، د.ت.

٣. الماوردي، علي بن محمد، الأحكام السلطانية، دار الحديث، القاهرة، د.ت.

٤. أبو يعلى، محمد بن الحسين، الأحكام السلطانية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط٢، ١٤٢١هـ / ٢٠٠٠م.

القرافي، أحمد بن إدريس، الفروق، عالم الكتب، بيروت، د.ت.

٥. القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، تحقيق: محمد حجي وآخرين، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط١، ١٩٩٤م.

سادسًا: كتب القواعد والمقاصد

١. السيوطي، جلال الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١١هـ / ١٩٩٠م.

٢. ابن نجيم، زين الدين، الأشباه والنظائر، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٩هـ / ١٩٩٩م.

٣. الشاطبي، إبراهيم بن موسى، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان،

دار ابن عفان، الخبر، ط١، ١٤١٧هـ / ١٩٩٧م.
٤. ابن عاشور، محمد الطاهر، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحقيق: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ١٤٢٥هـ / ٢٠٠٤م.
٥. العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤هـ / ١٩٩١م.
سابعًا: مراجع فقهية وقانونية معاصرة
١. وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وأدلته، دار الفكر، دمشق، ط٤.
٢. وهبة الزحيلي، وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، دار البيان، دمشق.
٣. عبد القادر عودة، التشريع الجنائي الإسلامي مقارنًا بالقانون الوضعي، دار الكاتب العربي، بيروت.
٤. محمد عوض، الإثبات الجنائي بالوسائل العلمية الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة.
٥. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة.
ثامنًا: مراجع متخصصة في البصمة الوراثية والوسائل المعاصرة
١. مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، منظمة التعاون الإسلامي.
٢. المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية، أبحاث وقرارات الندوات الفقهية الطبية، الكويت.
٣. البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها، أبحاث فقهية وقانونية معاصرة، ضمن أعمال المجامع والندوات الفقهية.
٤. عبد الناصر موسى أبو البصل، البصمة الوراثية وأثرها في الإثبات، بحث فقهي قانوني.
٥. محمد حامد محمد، حجية البصمة الوراثية في الإثبات الجنائي، دراسة قانونية مقارنة.
٦. خالد منصور، الأدلة الرقمية وحجيتها في الإثبات الجنائي، دراسة قانونية معاصرة.